

## مسطرة إيداع ودراسة ملفات طلبات الحصول على رخصة فتح المصحات والمؤسسات المماثلة لها

### 1/ الوثائق الواجب الإدلاء بها

يوضع ملف طلب فتح أو استغلال مصحة أو أي مؤسسة تدخل في حكمها من طرف الطبيب المؤسس، وفي أربعة نظائر، لدى المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة المزمع إنشاء المصحة داخل نفوذها الترابي. ويتعين أن يتضمن هذا الطلب عنوان المصحة، والتخصصات الطبية المراد فتحها بها، وعدد الأسرة، وهوية الطبيب الذي سيقوم بمهمة مدير المصحة و صفاته و الأطباء الشركاء.

ويوجه ملف الطلب من المندوبية الإقليمية إلى وزارة الصحة متضمنا أربع نسخ من الوثائق التالية:

- 1- التصاميم المعمارية للمصحة أو المؤسسة التي تدخل في حكمها مؤشر عليها من طرف المهندس المعماري الذي قام بإعدادها ومكتب للدراسات معتمد وكذا من السلطات المختصة في مجال التعمير على الصعيد المحلي؛
- 2- نسخة من تصاميم تنفيذ التجهيزات التقنية المتعلقة خاصة بالكهرباء والسباكة ومولد الكهرباء والتكييف والتهوية والحماية من الحريق والتعقيم عند الإقتضاء؛
- 3- نسخة من عقد كراء أو شراء محل المصحة أو المؤسسة التي تدخل في حكمها ؛
- 4- لائحة المعدات و التجهيزات الطبية التقنية ؛
- 5- لائحة الأطر الطبية القارة و عدد و مؤهلات المستخدمين الذين سيعملون بصفة دائمة؛
- 6- كل الوثائق الخاصة بالشكل القانوني للمصحة ؛
- 7- النظام الداخلي للمصحة؛
- 8- في حالة استغلال المصحة أو المؤسسة التي تدخل في حكمها من طرف شركة تجارية، يجب الإدلاء بنسخة مطابقة لأصل النظام الأساسي للشركة، ونسخة من قائمة بأسماء أعضاء الجهاز التداولي وصفاتهم داخله؛
- 9- وثيقة تبين هوية الطبيب المقترح للإدارة الطبية ونسخة من قرار قيده بجدول الهيئة؛
- 10- نسخة مطابقة لأصل الوثيقة التي تبين الممثل القانوني للشخص الاعتباري.

### 2/ - الإجراءات المتبعة لمنح الترخيص :

بعد دراسة ملف طلب الترخيص بفتح أو استغلال مصحة أو المؤسسة التي تدخل في حكمها أو إعادة فتحها، والتأكد من استيفائه لجميع الشروط القانونية المطلوبة وبناء

على الرأي المطابق للأمين العام للحكومة وبعد استشارة رئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببية والأطباء، يمنح وزير الصحة رخصة إدارية مسبقة من أجل إنجاز مشروع المصحة أو المؤسسة التي تدخل في حكمها . وبعد إنجاز المشروع يمكن لصاحبه أو أصحابه أن يطلبوا الحصول على الرخصة النهائية. ويمنح وزير الصحة هذه الرخصة بواسطة قرار، بعد القيام بإجراء زيارة المطابقة للتأكد من مطابقة المشروع المنجز للمعايير المطلوبة، ويبعث بقرار منح الرخصة إلى مدير المصحة أو المؤسسة التي تدخل في حكمها، ويبعث بنسخة منه إلى الأمين العام للحكومة وإلى رئيس المجلس الوطني للهيئة وعامل العمالة أو الإقليم المعني.